

دليل الطالب على مذهب الإمام المبجل أحمد بن حنبل

وإذا أوصى لأهل سكتة فلأهل زقاقه حال الوصية ولجيرانه تناول أربعين داراً من كل جانب والصغير والصبي والغلام واليافع واليتيم : من لم يبلغ والمميز : من بلغ سبعة والطفل : من دون سبع والمراهق : من قارب البلوغ والشاب الفتى : من البلوغ إلى ثلاثين والكهل : من الثلاثين إلى الخمسين والشيخ من الخمسين إلى السبعين ثم بعد ذلك هرم والأيم والعزب : من لا زوج له من رجل أو امرأة والبكر : من لم يتزوج ورجل ثيب وإمرأة ثيبة : إذا كانا قد تزوجا والثيوبية : زوال البكارة ولو من غير زوج والأرامل : النساء اللاتي فارقهن أزواجهن بموت أو حياة والرهط : ما دون العشرة من الرجال خاصة وإذا أوصى لأهل سكتة فلأهل زقاقه حال الوصية ولجيرانه تناول أربعين داراً من كل جانب والصغير والصبي والغلام واليافع واليتيم : من لم يبلغ والمميز : من بلغ سبعة والطفل : من دون سبع والمراهق : من قارب البلوغ والشاب الفتى : من البلوغ إلى ثلاثين والكهل : من الثلاثين إلى الخمسين والشيخ من الخمسين إلى السبعين ثم بعد ذلك هرم والأيم والعزب : من لا زوج له من رجل أو امرأة والبكر : من لم يتزوج ورجل ثيب وإمرأة ثيبة : إذا كانا قد تزوجا والثيوبية : زوال البكارة ولو من غير زوج والأرامل : النساء اللاتي فارقهن أزواجهن بموت أو حياة والرهط : ما دون العشرة من الرجال خاصة